آليات إقتراع المغتربين

آليات إقتراع المغتربين

المقدمة

تشكل الانتخابات أحد مقومات الحياة الديمقراطية والوسيلة الأساسية التي يستطيع المواطنون من خلالها التعبيرعن مجموعة من خياراتهم السياسية والاجتماعية عبر اختيار ممثليهم في المجالس التمثيلية.

ولطالما اعتبر وجود أي قانون انتخابي عادل المعيار الأساسي لضمان عدالة وصحة التمثيل السياسي في أي بلد ديمقراطي، على أن يُؤمِن هذا القانون أوسع مشاركة ممكنة لكافة شرائح المجتمع.

كون "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية" [1]، وبالتالي يعود له الحق والدور في اختيار ومحاسبة ممثليه في مجلس النواب بوصفه أكثر هذه المؤسسات ترجمة وتعبيرا عن إرادة المواطنين في بلورة خياراتهم الحرة، لدا تُعتبر عملية تأمين اقتراع اوسع شريحة ممكنة من المواطنين-الناخبين، ضرورة اساسية في أي نظام انتخابي عادل لما لهذا الأمر من اهمية في دفع عملية التحول الديمقراطي نحو مزيد من الشرعية والمصداقية في نتائج الانتخابات .

في هذا المجال ولأهمية موضوع حق الاقتراع، ارتبط تطور مفهوم الديمقراطية باتساع دائرة المواطنين الذين يملكون هذا الحق، الذي مر في مراحل عدة قبل ان يصبح عاما شاملا لكل المواطنين دون تمييز بناءً على الجنس، العمر، الوضع الاجتماعي او المهنة.

فقبل ذلك لم يكن حقا عاما بل كان مقتصرا على فئة محددة من الرجال فقط كمالكي الاراضي، او جزء من دافعي الضرائب. ما يعني عمليا حصره بفئة محددة من الذكور وحرمان الغالبية العظمى من المواطنين منه.

ومع تطور مفهوم المواطنية وتوسع ممارسة الحق في الاقتراع في المجتمعات الحديثة، إبتدأ البحث عن آليات لتأمين مشاركة كافة شرائح المجتمع بشكل لا يحرم أيٍ منها من العملية الديمقراطية الانتخابية بطرق وصور متعددة، وهذا الحق غالبا ما يُؤكد عليه في نصوص الدساتير الخاصة بكل دولة وتبعا للقوانين المرعية الاجراء وللاتفاقيات الدولية [2] التي تتمتع في غالبية الأنظمة بأولويّة بعد التوقيع عليها.

وبالنسبة الى لبنان، فإن المشاركة في الحياة العامة هي حق مصان في الدستور اللبناني وذلك نتيجة نص المقدمة الفقرة (ب) الذي يؤكد إلتزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة وتحديدا الاعلان العالمي لحقوق الانسان [3]. وترجمة المشاركة العامة كما تشير الفقرة الأولى من المادة

---

[1] **الدستور اللبناني المعدل بموجب اتفاق الطائف 1989** الفقرة (د) من المقدمة

[2] **"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"**، المادة (25): يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.....

[3] **"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"**، المادة (21):
1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

(21) منه، هو حق كل شخص بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية".

ومع تزايد نسبة تحرك المواطنين خارج حدود بلادهم خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين مع الهجرات المتعاقبة ذات الأبعاد المتعددة، لجأ العديد من الدول لبحث واقرار الاليات التي تؤمن للمواطنين الذين يعيشون خارج حدود الوطن الام حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية وبالتالي في اختيار ممثليهم كسائر المواطنين، فظهر ما يُعرف بـ "حق الاقتراع للمغتربين".

في لبنان، يرتدي هذا الموضوع اهمية كبيرة، نظرا لكونه من اكثر بلدان العالم التي تعرضت لهجرات تاريخية ومتنوعة، من الهجرة القصيرة او الدائمة في القرن التاسع عشر الى أواخر تسعينات القرن الماضي الى هجرات متعددة بسبب العمل أو الدراسة كما ساهمت الحرب الأهلية في العام 1975 في ازدياد نسبة المهاجرين طلبا للأمن والسلم ولم تتوقف مع توقفها العام 1990 بل أخذت منحى إضافيا حيث ترسخت الهجرة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية.

من نتائج هذه الهجرات المستمرة المختلفة التوجهات والاتجاهات، وجود جاليات لبنانية كبيرة في العديد من دول العالم حافظ فيها المغتربون اللبنانيون على ارتباط وثيق بالوطن الام بالرغم من اندماجهم في مجتمعات البلدان المضيفة ومشاركتهم في الحياة العامة فيها، كما انهم ساهموا ولا يزالوا في دعم الاقتصاد اللبناني عبر الاستثمارات او عبر ارسال الاموال التي تساهم في التخفيف من عجز ميزان المدفوعات في لبنان.

في هذا الاطار ونظرا لأهمية هذا الموضوع وضمن **"مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان"**[4]، حرصت **"الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"** على تقديم تصورها حول آليات اقتراع اللبنانيين المغتربين والمقيمين خارج الاراضي اللبنانية.

[4] **"مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان"** بدعم من **"مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط"** بيروت 2006 صدر عن **"الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"** مجموعة من الكتيبات "خفض سن الاقتراع والترشح" "التمثيل النسبي" "الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان" "تنظيم الاعلام والاعلن الانتخابيين" "الانفاق الانتخابي".....

الفصل الأوّل
في الأسباب الموجبة لآليات اقتراع المغتربين

1 - الدوافع الموضوعية لضمان حق أساسي لكل المواطنين

تشكّل عملية تنظيم انتخابات حرة، نزيهة وشفافة أحد أهم المبادئ الأساسية في كافة الأنظمة الديمقراطية وواحد من أبرز التحديات في الديمقراطيات الحديثة والناشئة. ويترجم ذلك عن طريق ضمانة شمولية حق الاقتراع لكل مواطن دون أي تمييز تبعا للنصوص الورادة في الدستور والقوانين المنظمة للحياة العامة داخل كل دولة وتبعا للمعايير الدولية التي ترعى وتؤكد على حق الانسان في ممارسة حقوقه كافة دون أي انتقاص أو انتقاء أو تقييد.

إنّ خيار العيش خارج الحدود الوطنية لبلد ما، هو حق مرتبط بحرّية التنقل المصانة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [5]. ومع وروده في مقدمة الدستور اللبناني، فإنه يُكسب كافة المواطنين اللبنانيين الحرية في التنقل إن كان على الصعيد الداخلي و/أو الخارجي ولا يحرمهم قانونا من أي حق من حقوقهم الشخصية.

ويشكّل حق الاقتراع العام الوسيلة الأبرز في التعبير الحر عن إرادة المواطن بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة في بلده مع حريته الكاملة في ممارسة هذا الحق أو عدمه، وبامتياز، يشكل مصدرا للسلطات التي من خلالها يختار الناس ممثليهم ويمنحوهم شرعية التمثيل. وبما أنه حق مكتسب لكل المواطنين، فليس من المفترض أن يؤدّي البعد الجغرافي أي دور سلبي يفقد مَن يبعد عن مسقط رأسه أي حقّ، ومن هنا يصبح هذا الأمر حقا لكافة المواطنين من مقيمين ومغتربين.

في المعطيات القانونية:

a. الاتفاقيات والمواثيق الدولية
b. الدستور اللبناني
c. القوانين اللبنانية

[5] **"الاعلان العالمي لحقوق الانسان"** المادة (13): 1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

a) في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

كون لبنان **"عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."** [6] فهو بالتالي ملتزم بتطبيق كافة مقررات هذه الهيئات الإقليمية والدولية وملتزم بتنفيذ كافة مواد المواثيق الصادرة عنها والتي صدّق عليها تبعا للإجراءات المتبعة في أنظمته الداخلية وخاصة في حالة عدم تحفظه على أيٍ من موادها، فكيف بورود ذلك تحديدا في مقدمة دستوره (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[المادة13]).

b) في الدستور اللبناني:

إضافة الى احترامه لحرية التنقل وحمايتها دستوريا فإن الدستور اللبناني المعدل عام 1990 اعتبر أن **" لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب"** [7]. وهذا النص الذي أناط بقانون الانتخاب تفصيل آليات وشروط إجراء العملية الانتخابية، لم يفرّق بين اللبنانيين من مقيمين ومغتربين وعطفا على المادة 7 التي نصت على ان" **كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم."** وهو نص واضح لم يميز بين اللبنانيين إن كانوا على الأراضي اللبنانية أو في الخارج وارتباطا بالمادة 12 التي تنص على حق كل لبناني " **الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."** يصبح النص الدستوري في غاية الوضوح ولا يقيم أي نوع من التمييز بين اللبنانيين في ممارسة حقوقهم المكتسبة بوصفهم مواطنين يحملون الجنسية اللبنانية.

c) في القوانين اللبنانية:

إن قوانين الانتخاب المتعددة والمعتمدة في تنظيم وإجراء الانتخابات في لبنان وتحديدا قانون الانتخاب رقم 2000/171 الذي أعتمد العام 2005، هي التي تحدّد، بحسب الدستور، تفاصيل تحضير وتنظيم واجراء الانتخابات العامة في لبنان.

ترتكز الأسس العامة لهذه القوانين على عدم مخالفة النص الأعلى في الجمهورية اللبنانية أي الدستور. وقد تطرق قانون الإنتخاب الأخير المعتمد في لبنان تفصيلا في الفصل الثاني منه لمن يجوز له أن يكون ناخبا مشاركا في الانتخابات النيابية معتبرا أنه يحق **"لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين [8] من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون."**[9]

كما تطرق هذا القانون بالتفصيل لمن لا يحق لهم الانتخاب اي الذين يُحرمون من حقوقهم الانتخابية وجاءت (المادة 10) لتحدد حصرا، لا على سبيل المثال، هؤلا الأشخاص على الشكل التالي :

1. **الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.**

---

[6] الدستور اللبناني الفقرة (د) من المقدمة

[7] الدستور اللبناني المادة (21)

[8] تؤكد "الجمعية" على رؤيتها التي عملت عليها في هذا الموضوع من ناحية تبنيها لتخفيض سن الاقتراع الى 18 سنة وللتفصيل، العودة الى **"خفض سن الاقتراع والترشح"** صادر عن **"الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"** ضمن **"مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان"** بدعم من **"مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط"** بيروت 2006

[9] قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2000 وتعديلاته قانون رقم171 المادة (9) كانون الثاني 2000

2. **الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية، أما الذين حرموا وظائفهم إلى أجل فلا يجوز قيد أسمائهم إلا بعد انقضاء هذا الأجل.**
3. **الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة. تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شيك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزوّر، الجرائم المتعلقة بزراعة وصناعة المواد المخدرة والإتجار بها.**
4. **الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.**
5. **الأشخاص الذين يُعلن إفلاسهم.**
6. **الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات، ولا يستعيد الأشخاص المبيّنون أعلاه حقوقهم الانتخابية إلا بعد إعادة اعتبارهم.**

من هنا وبالعودة الى هذه اللائحة الواضحة إضافة الى المبادئ العامّة التي تضمّنتها الإتفاقات الدوليّة والدستور اللبناني، لا نجد أي ذكر لأي تمييز بين مقيم ومغترب وبالتالي تأتي النصوص القانونية لتؤكد حقّ المغتربين اللبنانيين الواردة أسمائهم على لوائح الشطب، والذين يستثنون عمليّا من ممارسة حقوقهم الدستورية، في المشاركة في الحياة العامة وتسمية مرشحيهم للانتخابات العامة.

في المعايير الديمقراطية:

لا يجب أن يشكّل اقتراع المغتربين، أي استثناء في ظل نظام ديمقراطي أو في مرحلة تبلور الديمقراطية، فمن نواح عدة يتبين أنّ تأمين مشاركة المغتربين اللبنانيين لا يمكن أن يؤثّر داخليا على إعادة صياغة المعادلة السياسية والطائفية تحديدا، في الحياة العامة اللبنانية.

إن تطور مفهوم ودور الدولة في المجتمع الدولي الذي تحول الى ما يشبه القرية الكونية بحيث لعبت ثورة الاتصالات والتطور التكنولوجي الهائل في إيصال المعلومات الى أي مكان في ثوان معدودة، دورا كبيرا وفعالا في التواصل بين البشر وأعطى للدولة قدرة متعاظمة في التواصل مع مواطنيها أينما كانوا وبوقت قصير جدا ما جعل المواطنين المهاجرين على معرفة وثيقة بالاحداث اليومية الحاصلة في وطنهم الأم ومتابعة ما يحدث لحظة بلحظة. الأمر الذي أسهم بدوره في ترسيخ الانتماء الوطني للمغتربين برغم بُعد المسافات وتعدد البيئات التي يعيشونها، ومن هذا المنطلق إن مشاركة المغتربين في العملية الانتخابية لها فوائد إيجابية متنوعة منها:

- إنها تضمن للمغتربين الاستمرار في ممارسة مواطنيتهم بشكل فعّال ومستمر من دون انقطاع عن الاهتمام بشؤون الوطن وتطوراته ومن ثم ترسّخ دور المغتربين في المشاركة في الحياة الديمقراطية دون انقطاع، وهذا الدور يساهم في اعطاء انطباع جيد عن ثقافة وحضارة الوطن الأم، ويؤمن صلة الوصل بين البلد الأم والبلد المضيف، ويساهمون بالتالي في تنمية العلاقات السياسية والثقافية والإقتصادية والاجتماعية بين البلدين.

- إنها تمكّن المغتربين من إيصال صوتهم بوصفهم قد يشكلون كتلة ناخبة، تحتكّ بتجارب مختلفة ومتنوعة فتسهم في إغناء التنوع المتجذر في المجتمع اللبناني والذي يميزه عن غيره من مجتمعات المنطقة، وفي ظل وجود مواطنين في الخارج يرغبون في المحافظة على التواصل مع موطنهم، ويرغبون بأن تؤخذ بعين الاعتبار وجهة نظرهم في القضايا الوطنية المحلية أو الخارجية أو العلاقات بين الوطن الام والبلد

المضيف، يترجم هذا الاهتمام بإعادة إعطائهم حقهم المسلوب في التعبير عن رأيهم الذي ضمنه لهم الدستور [10]، ويتبلور في حق الاقتراع في الانتخابات العامة تبعا لطرق وآليات سوف يتم تناولها بالتفصيل لاحقا.

يشكّل هذا النقاش حول منح المغتربين الحق بالاقتراع مسألة أساسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة المهاجرين، وخاصة، عندما يمثّل هؤلاء شريحة كبيرة من مجموع السكان. إن هجرة بهذا العدد، والتي تمثّل حجما اقتصاديا لا بأس به، هي بالواقع مؤثّرة جدا على الحياة الاقتصادية للبلد وبالتالي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. فليس مقبولا أن تكون هذه الشريحة من السكان محرومة من الحقوق السياسية الطبيعية المتلازمة مع دورها الاقتصادي.

في السنوات الماضية شكّل تعزيز العلاقات بين بلدان المنشأ وبين المواطنين المغتربين، مجالا للنقاش في الدول الغربية. ومثال على ذلك، توصية **"المفوضية الأوروبية للهجرة، واللاجئين والسكان":**

« يعيش عشرات الملايين من الأوروبيين خارج بلادهم. ويؤدي الوعي الحالي للدول التي يتحدّر منها المغتربون للأهمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لهؤلاء، إلى تقوية الروابط بين الأوروبيين المغتربين وبين بلدان المنشأ، كما يقود إلى إرادة أكبر لإحقاق تمثيل قضائي وسياسي خاصين بالمغتربين على المستوى الدولي.

غير أن التزامن في العيش في مجتمع البلد المضيف والانتماء في نفس الوقت إلى بلد المنشأ يؤدي، من جهة إلى صراع الهوية الذي يتكرّر كثيراً في الأجيال الثانية والثالثة للمهاجرين، ولكن يبرز من جهة أخرى كوسيلة جيدة جداً لنسج العلاقات بين الشعوب. يظهر التقرير الحالي تعقيد الأوضاع التي يواجهها المغتربون في العالم بأسره، كذلك الاختلاف الكبير في المواقف والممارسات الدولية تجاههم، كما يظهر التقرير واقع الاقتراحات لتحسين العلاقات بين " الأوروبيين في الخارج " وبين بلدان المنشأ. يبقى حالياً أن يتم رفع الحواجز القائمة – مثلاً على صعيد التنظيم الرسمي لهذه العلاقات وتنظيم الممارسة الكلّية للحقوق السياسية في البلد المضيف كما في بلد المنشأ – ويجب إيجاد الأنماط القانونية لتمثيل برلماني ديمقراطي وفاعل لهؤلاء السكان ولتسهيل التفكير والنقاش داخل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي. »

كما اوصت المفوضية إلى لجنة الوزراء في النص ذاته على:

« (...) أن ترفع التوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية بتأمين المشاركة الإرادية للمغتربين في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في بلد المنشأ، من خلال إقامة وتوفيق طرق تمثيلية مميزة، كحق التصويت من دون قيود، وإقامة تمثيل برلماني ومؤسساتي بواسطة مجالس استشاريّة؛ (...) يجب الأخذ بعين الاعتبار مصالح المغتربين في تكوين السياسات وفي الممارسات الدولية وذلك عبر تأمين:

- ✓ *حق الاقتراع تلقائيا في انتخابات بلد المنشأ*
- ✓ *حق الاقتراع للمواطنين في سفارات وقنصليات البلد المضيف*
- ✓ *حق الاقتراع للمغتربين في الانتخابات البلدية*
- ✓ *الحق المضمون للمغتربين في الاقتراع والترشّح في السلطات الأوروبية (...).»* [11]

[10] الدستور اللبناني: المواد 7-13-21

[11] توصية "المفوضية الأوروبية للهجرة، واللاجئين والسكان" 26 أيار 1999

Texte adopté par la Commission permanente, agissant au nom de l'Assemblée, le 26 mai 1999.

2 - اقتراع المغتربين: بين الموقف المبدئي والحسابات الانتخابية المباشرة:

ان امتناع عدد من الدول عن إعطائها لمواطنيها المغتربين الحق بالاقتراع يبيّن استمرار تأثير مبادئ جان لوك (Jean Locke) التي ربطت ابتداءً من القرن السابع عشر حق الاقتراع بالواجب الضريبي، وهذا ما يفسّر لجوء عدد من الدول الى حجب حق الاقتراع عن المواطنين المغتربين وفي نفس الوقت إعطاء الأجانب المقيمين على أرضها (أي دافعي الضرائب) الحق بالاقتراع.

فكانت الدول الاسكندنافية (كالسويد وفنلندا والنروج والدانمارك) مثلا، من اوائل الدول التي منحت الأجانب الحق في الاقتراع في السبعينات من القرن الماضي مستندة الى مبدأ الواجب الضريبي. حيث كان يمارس هذا الحق في المراحل الأولى بشرط المبادلة [12] ومن ثم تطور هذا المفهوم وتَعمَمَ دون الإلتزام بمبدأ المعاملة بالمثل، وأعطت هذه الدول الحق بالاقتراع الى كافة المغتربين المقيمين في أراضيها وذلك ضمن أليات معينة، في حين لا تعطى هذه الدول الحق لمغتربيها في الخارج .

فالعدد المتصاعد للمغتربين يشكل مفارقة كبيرة بالنسبة لبعض دول المنشأ التي تقلق وتخاف من إعطاء حق الاقتراع لهم الذي قد ينتج عنه حجم سياسي مهم جدّا لأشخاص يجهلون حقيقة الوضع السياسي الداخلي وقد يتمكنون من التأثير على النتائج.

وبالعكس قامت هواجس من قدرة التأثير السياسي للبلد المضيف على اقتراع المغتربين في بلد المنشأ. وبعبارة أخرى، خوفا من أن يتحول هذا الحق بنتائجه، كما يقول البعض الى "حصان طروادة " داخل مجتمعات البدان المضيفة، حيث يتم استيراد تيارات سياسية جديدة إلى بلد المنشأ.

قامت بعض الدول بمجموعة من الاحصائيات للاطلاع على عدد المغتربين الذين يتحدّرون منها وهي تكاد لا تميّز أبداً، بين الذين لديهم انتماء حقيقي سياسي وقضائي وثقافي للمجتمع الأمّ[13] ، وبين المغتربين الذين هم من سلالة مهاجرة (أبناء المغتربين وأحفادهم الذين تحولوا الى مواطنين في البلد المضيف دون أن يتسجلوا كمواطنين في بلد المنشأ، لكي تشمل كل أصحاب الحق بجنسية بلد المنشأ.

فمن خلال هذا المعنى الواسع والبالغ حدّه الأقصى يمكن الحديث عن 70 مليون من السكان من أصل إيرلندي أو حتى عن 4.5 مليون مجري او 14 مليون لبناني في المهجر. أما بالنسبة إلى البرتغال، وعلى قاعدة التعريف الغامضة هذه، يمكن إحصاء عشرات الملايين من البرتغاليين في البرازيل والولايات المتحدة،...حتى ولو تحدد للبحث الجيلين الأول والثاني من المهاجرين وقُدّر عدد المغتربين بأربع أو خمس ملايين نسمة، يجب مقارنة هذه «الجالية» بعدد البرتغاليين المسجلين في اللوائح الانتخابية (حوالي 170.000).

بالاضافة الى ذلك فأن مجموع المحجمين عن الاقتراع من بين المغتربين في الانتخابات العامة مرتفع جداً، لأن عدد الذين يمارسون حق الاقتراع من بين المغتربين يتراوح بين 35.000 و40.000 مغترب برتغالي فقط.

Voir Doc. 8339, rapport de la commission des migrations, des réfugiés et de la démographie, rapporteuses: Mmes Aguiar et Guirado. http://assembly.coe.int/Documents/AdoptedText/ta99/frec1410.htm

[12] او ما يعرف في القانون الدولي العام بالمعاملة بالمثل بين الدول.

[13] يتعلّق الموضوع هنا بأقلية مؤلفة من الجيل الأول للمهاجرين تمثّل عدداً أقل بكثير من أعداد الجيل الثاني

تتشابه هذه الحالة في معظم البلدان التي منحت حق الاقتراع لمغتربيها. والمثل على ذلك، الانتخابات التشريعية البلجيكية لعام 2003 حيث تسجّل فقط 114.620 من أصل 550.000 مغترب على اللوائح الانتخابية، أي بنسبة 20.84 %.

وتساعد هذه المقاربة الأكثر واقعية، على لجم الخوف الوهمي المتعاظم لدى شرائح الرأي العام اللبناني (لأبعاد طائفية وسياسية معا) من اجتياح لناخبي الخارج وقلب المعادلة السياسية-الطائفية في الداخل، غير أن تحديد مَن يحق له الانتخاب بكافة المغتربين الواردة اسمائهم على لوائح الشطب في لبنان يجعل الأمر لا يختلف عن المعمول به حاليا في لبنان حيث يحدث ما يشبه الهجرة المعاكسة قبيل الانتخابات باتجاه الوطن الأم وبالتالي يتحمل المغتربون الناخبون أعباء مالية غالبا ما يتكفل بها المرشحون أو اللوائح الانتخابية (إئتلاف المرشحين)، وبذلك يؤمن انتخابهم في بلاد الاغتراب مشاركة أوسع ويشكل حلا جذريا لمسألة إستعادة حق مكتسب هو حق المغتربين في الانتخاب.

ويكمن الموضوع جوهرياً في الحقوق الأساسية، التي لا يجوز التصرّف بها نيابة عن الأشخاص، وبأهميّة عدم الإساءة أو عدم حرمانها إلى كل الذين يريدون ممارستها. كما يجب أن يكون الاقتراع والتسجيل حقا متوفرا دون أن يكون واجبا. أي أن يبقى فعلا ارادياً على أن يعود للبلد الأم القيام بتسهيل العملية ككل. وبالتالي ينبغي عليه أن يؤمن الحد الأقصى من المعلومات المتعلّقة بهذا الموضوع.

فضلاً عن ذلك، يظهر أن مشاركة المغتربين في الاقتراع في البلدان التي تمنح هذا الحق تكون ذات تأثير خفيف على النتائج. ويعكس اقتراع المغتربين عادة، نفس الاتجاهات والآراء السياسية في الوطن الام بالرغم من وجود، إمكانية ضئيلة بتوجيه النتائج في أي من الاتجاهات، كما يلاحظ أن نسبة مشاركة المغتربين ترتفع في البلدان التي تبذل جهداً حقيقياً في تأمين المعلومات للناخبين وتحفزهم على المشاركة بوسائل متعددة.

وفي كل الاحوال يبقى موضوع منح المغتربين حق الاقتراع لا يتعلّق بتغيير نتائج الانتخابات، إنما هو تعبير طبيعي عن المطالبة بالحقوق الجوهرية للمواطن التي لا يجوز التصرّف بها أو مخالفتها او حجبها.

الفصل الثاني
الوضع العالمي

1-الواقع الانتخابي في بعض الدول؟

يشكل الجدول التالي لمجموعة من الدول التي تمنح حق الاقتراع للمغتربين في الانتخابات التشريعية والرئاسيّة أو الإثنين معا صورة مفصلة عن الوضع. محدّداً أيضا إذا كان الاقتراع يتم في مجلس النواب أو في مجلس الشيوخ، (47 دولة).

جدول رقم واحد

"الدول التي تمنح المغتربين الحق بالاقتراع"

البلد	إنتخابات رئاسيّة	إنتخابات تشريعيّة		ملاحظـــات
		مجلس النواب	مجلس الشيوخ	
أفريقيا الجنوبية	X	X	X	
الجزائر	X	X		مراجعة الدراسة المقارنة
ألمانيا		X		انتخابات فدرالية وأوروبية
الأرجنتين	X	X		
أرمينيا	X	X		
أوستراليا	X	X		
النمسا	X	X		
بلجيكا		X		مراجعة الدراسة المقارنة
بلاروسيا	X	X		
البوسنة والهرسك	X	X		
بلغاريا	X	X		
كندا		X		انتخابات فدرالية. على أن يكون المغترب قد غادر منذ أكثر من 5 سنوات
كولومبيا	X		X	
كرواتيا	X	X		
دانمارك		X		إقامة دائمة في الدانمارك
اسبانيا		X		انتخابات تشريعية، مستقلة وأوروبية
الولايات المتحدة الأميركية	X	X		
فيدجي		X		
فنلندا	X	X		
فرنسا	X	X	X	مراجعة الدراسة المقارنة
غانا	X	X		
العراق		X		تحستب أصوات المغتربين

				في المقاعد الوطنيّة فقط وليس في المقاعد المخصّصة للمحافظات.
ايسلندا	X	**X**	**X**	
ايطاليا				12 نائب، 6 شيوخ و« المجلس العام للإيطاليين في الخارج »
اليابان				
ليتوانيا	X	**X**	**X**	
لوكسمبورغ				زائد الانتخابات الأوروبية. الاقتراع إجباري
موزامبيق	X	**X**	**X**	
ناميبيا	X	**X**	**X**	
النارويج				
هولندا				
بورتو- ريكو				
الفيليبين	X	**X**	**X**	تحستب أصوات المقترعين في الجزء من المقاعد الموزّعة على أساس نسبي، ولا تحتسب في الجزء من المقاعد الموزّعة على أساس أكثري.
بولونيا	X	**X**	**X**	
البرتغال	X	**X**	**X**	4 نواب (دائرتين على 22) و « المجلس الاستشاري للتجمّع البرتغالي »، المنتخبون من قبل المغتربين
الجمهورية التشيكية	X	**X**	**X**	
المملكة المتحدة				مسجّل في مسقط رأسه ومغترب منذ أكثر من 15 سنة
سلوفينيا	X	**X**	**X**	
السويد				
سويسرا				مراجعة الدراسة المقارنة
تايلندا				اقتراع اجباري
تونس	X	**X**		
تركيا				

2- أشكال اقتراع المغتربين؟

يوجد أساليب عدّة لممارسة المغتربين حقهم في الاقتراع:

- **الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في الوطن الأم** : ينتدب المغترب، في حالة التفويض، مَن ينوب عنه بواسطة وكالة قانونية، وذلك في حال عدم ورود اسمه على لوائح الشطب في المراكز الديبلوماسية أو القنصلية في البلد المضيف، أو لكي يتمكّن من الاقتراع عند إجراء الانتخابات التي لا يسمح للمغتربين المشاركة فيها.
- **الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في المراكز الديبلوماسية أو القنصلية في الخارج**[14].
- **الاقتراع بالمراسلة (بواسطة البريد العادي أو البريد الالكتروني)**[15].

يمكن استعمال هذه الأنماط عند الانتخابات التشريعية وذلك سواء بالمشاركة العامة أو بالمشاركة الخاصة، تفرض المشاركة الخاصة وجود مقاعد مخصصة ومحجوزة لتمثيل المغتربين.

في ما يلي رسم للبلدان نفسها التي تمنح حق الاقتراع، يظهر من خلاله أشكال الاقتراع المحتملة:

جدول رقم 2

"أشكال اقتراع المغتربين"

البلد	الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في أرض الوطن	**الاقتراع شخصياً أو بواسطة وكالة في المراكز الديبلوماسية أو القنصلية**	الاقتراع بالمراسلة
أفريقيا الجنوبية		**X**	
الجزائر	X	**X**	
ألمانيا			X
الأرجنتين		**X**	
أرمينيا		**X**	
أوستراليا		**X**	X
النمسا		**X**	
بلجيكا	X	**X**	X
بلروسيا		**X**	
البوسنة والهرسك		**X**	
بلغاريا		**X**	
كندا			X
كولومبيا		**X**	
كرواتيا		**X**	
دانمارك		**X**	
اسبانيا		**X**	
الولايات المتحدة الأميركية			X
فيدجي		**X**	X
فنلندا		**X**	

[14] تبحث تفصيلا في الصفحة

[15] تبحث تفصيلا في الصفحة

فرنسا	X	**X**	
غانا	X		
العراق		**X** [16]	
اسلندا		**X**	
ايطاليا		**X**	X
اليابان		**X**	X
ليتوانيا		**X**	X
لوكسمبورغ			X
موزامبيك		**X**	
ناميبيا		**X**	
الناروج		**X**	X
هولندا	X		X
بورتو- ريكو			X
الفيليبين		**X**	
بولونيا		**X**	
البرتغال[17]		**X**	X
المملكة المتحدة	X		X
سلوفينيا		**X**	X
السويد	X	**X**	X
سويسرا			X
تايلندا[18]		**X**	X
تونس	X	**X**	
تركيا		**X**	

لا تتمتع كل الدول بتمثيل ديبلوماسي في كل العالم وذلك إما لأسباب سياسية أو مادية لذلك تسمح بعض الدول مثلا، ككولومبيا والجمهورية التشيكية وليتوانيا وغيرها، بتنظيم انتخابات المغتربين في عدة أماكن. كذلك تسمح بعض الدول التي تمتلك أساطيل بحرية كبيرة، كالنروج والدانمارك، بتنظيم الانتخابات على متن اسطولها البحري.

[16] تنظّم الانتخابات خارج المراكز الديبلوماسية (في الفنادق، القاعات،...).
[17] الاقتراع بالمراسلة في الانتخابات التشريعية. الاقتراع في المراكز الديبلوماسية للانتخابات الرئاسية.
[18] يتم الاقتراع بالمراسلة، في حال غياب المراكز الديبلوماسية.

الفصل الثالث
دراسة مقارنة: بلجيكا/ الجزائر/ فرنسا/ سويسرا

على االرغم من تنوع أشكال اقتراع وتمثيل المغتربين تبعا لمعطيات وظروف إجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية وتاريخية و... ، الا ان الدراسة المقارنة تظهر انه يمكن تصنيف مشاركة المغتربين في العملية الانتخابية لبلدان المنشأ ضمن 3 أشكال رئيسية :

1. **الاقتراع المباشر:** يشارك المغتربون في الانتخابات التشريعية بالشكل نفسه الذي يشارك فيه المقيمون على أرض الوطن، فينتخب المغتربون في الدوائر نفسها مع المقيمين أو في دوائر مخصصة لهم.(النموذج البلجيكي كمثل عن الاحتمال الأول والجزائري عن الاحتمال الثاني).

2. **الاقتراع غير المباشر:** الذي يفرض انتخاب مجلس «كبار المقترعين» والذي ينتخب بدوره ممثلي المغتربين في السلطة التشريعية. (النموذج الفرنسي).

3. **الأجسام التمثيلية:** ما يعني تمثيلاً ذات طابع استشاري ولكن غير منتخب. (النموذج السويسري)

1- الاقتراع المباشر: بلجيكا:

عدّل القانون الصادر في 7 آذار 2002 القانون الانتخابي في بلجيكا من أجل منح حق الاقتراع للبلجيكيين المقيمين في الخارج في انتخابات المجالس التشريعية الفدرالية. كذلك، تضمّنت المادة 108 منه ما يلي: «يخضع كل البلجيكيين المدونين في سجلات السكان الموجودة في المراكز الديبلوماسية وقنصليات السلك الخارجي للبلجيكيين في الخارج، (...) يخضعون لإلزامية الاقتراع (...) ويمارسون حقهم بالاقتراع كالتالي:

- اما شخصياً أو بالوكالة في مكتب اقتراع على أرض المملكة البلجيكية[19].
- إما شخصياً أو بالوكالة في المركز الديبلوماسي أو القنصلي للسلك الخارجي حيث تسجلوا، أو بالمراسلة.»

مثلاً: اقترع المغتربون البلجيكيون، خلال الانتخابات التشريعية لعام 2003 حين صوّت من بين الذين تسجلوا في اللوائح الانتخابية على الشكل التالي:

67 % بالمراسلة
19 % شخصياً أو بالوكالة
14 % شخصياً أو بالوكالة في المراكز الديبلوماسية أو القنصلية

الا ان المادة 108 من القانون المذكور أغفلت مخاطر الغش في أشكال وسائل الاقتراع هذه إذ تركت الخيار للمغتربين عندما اقترحت ما يلي: « (...) يحدّد البلجيكي المقيم في الخارج الطريقة التي ينوي من خلالها ممارسة حقه بالاقتراع كما يحدّد الدائرة البلجيكية التي يود أن يتم تسجيله فيها كناخب».

[19] يجب أن يكون المفوّض أحد أقرباء المغترب أو كحد أقصى من الدرجة الثالثة للقرابة.

كذلك يتوقع المشترع في هذه المادة المخاطر، فينظمها كالتالي: « بعد أن يختار الناخبون البلجيكيون الطريقة التي يودون الاقتراع من خلالها أكان ذلك بالمراسلة أو شخصياً أو بالوكالة، ترسل نسخة من هذه اللائحة إلى المراكز الديبلوماسية أو القنصلية للسلك الخارجي (...) ويتوقف العمل باللائحة الانتخابية للناخبين البلجيكيين المقيمين في الخارج في النهار الخامس عشر الذي يلي الانتخابات.»

تسجّل أحياناً بعض التحفظات حيال الاقتراع بالمراسلة لما يحمل ذلك من مخاطر واحتمالات الغش، كما توجد بعض المساوئ في هذا النوع من الاقتراع، خاصة، خطر ضياع البريد. كما تحتاط الكثير من الدول التي تمارس هذا النوع من الاقتراع بالحذر الكبير، يجب على النمساوي مثلا والذي يستعمل حقه في الانتخاب بالمراسلة، أن يتقدّم شخصياً إلى القنصلية/السفارة لتعبئة قسيمته الانتخابية، أو من خلال تعبئتها أمام شاهدين نمساويين أو من جنسية أخرى شرط أن يكون الشهود محلّفون (مثل كتّاب العدل).

2- الاقتراع المباشر مع مقاعد خاّصة: الجزائر:

يمنح القانون الجزائري الصادر في 17 نيسان 2003 حق الاقتراع للمغتربين (في الانتخابات الرئاسية، الاستفتاءات، الانتخابات التشريعية، الجمعيات العامة والولايات). ويعطيهم هذا القانون الحرّية في اختيار أماكن التسجيل ونظام الاقتراع حيث يعود للناخب ان يختار نظام الاقتراع بالوكالة أو الاقتراع في القنصليات والسفارات. وينص هذا القانون كذلك علىً النصوص المتعلّقة بمقاعد الجمعية الوطنية الشعبية[20] لممثلي المغتربين.

أ - حق الاقتراع في كلّ العمليّات الإنتخابيّة:

في ما يلي نصوص المواد 11 و 64 المتعلّقة باقتراع المغتربين في كلّ الاستحقاقات الانتخابية:

المادة 11: «(...) يستطيع المواطنون الجزائريون الذين يقطنون في الخارج والمسجلون بالقرب من مراكز التمثيل الديبلوماسي والقنصليّات الجزائريّة، أن يطلبوا تسجيلهم على:

أ-1- اللوائح الانتخابية للجمعيات الشعبية العمومية والجمعيات الشعبية للولايات:

في الدائرة حيث ولد صاحب العلاقة

في دائرة آخر مسكن لصاحب العلاقة

في دائرة ولادة أحد أولاد صاحب العلاقة

أ-2- اللوائح الانتخابية للتمثيل الديبلوماسي والقنصلية الجزائرية الموجودة في البلد المضيف للناخب في ما يتعلّق بالانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية.»

المادة 64: «يمارس الناخبون الذين يقطنون في الخارج حقهم في الانتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية في مراكز التمثيل الديبلوماسي والقنصليّة الجزائرية في البلد المضيف. يستطيع هؤلاء الناخبين، ممارسة حقهم في الاقتراع بالوكالة وذلك في حال وجود أي مانع لوصولهم نهار الانتخابات إلى مراكز التمثيل الديبلوماسي والقنصلية الجزائرية. أكثر من ذلك، يستطيع المغتربون ممارسة حقهم في الانتخاب بالوكالة في انتخابات الجمعية الشعبية العامة وانتخابات الولاية (...)».

ب - مقاعد محجوزة لتمثيل المغتربين:

[20] الجمعية الوطنية الشعبية هو الاسم الرسمي لمجلس النواب الجزائري.

كما يخصّص التشريع الانتخابي الجزائري مقاعد لممثلي المغتربين في قلب الجمعية الوطنية الشعبية. فهو ينظّم كل المراحل الانتخابية: عدد المقاعد، إيداع طلبات الترشيح، إحصاء النتائج وكذلك دور مفوضية الانتخابات الخاصة بالمقيمين في الخارج.

اما النصوص المتعلّقة بانتخابات ممثلي المغتربين في الجمعية الوطنية الشعبية فهي على التوالي:

المادة 101: «(...) يحدّد التشريع الانتخابي الدوائرالانتخابية القنصلية والديبلوماسية وعدد المقاعد لانتخابات ممثلي الجمعية الوطنية في الخارج وذلك من خلال تقسيم المناطق الانتخابية.»

المادة 108: «(...) يتم إيداع طلبات الترشيح بالأصول نفسها في مركز التمثيل الديبلوملسي أو القنصلي المعينين لكل دائرة انتخابية في ما يختص بالدوائر الانتخابية المشار إليها في المادة 101 أعلاه».

المادة 115: «(...) ومن أجل إحصاء النتائج المحصّلة من مكاتب الانتخاب في الدوائر الديبلوماسية والقنصلية، فقد أقيمت مفوضيات دوائر ديبلوماسية وقنصلية حيث يحدّد العدد ويتم ترتيب اللوائح بطريقة منظمة. ناهيك عن ذلك، فقد أنشئت مفوضية انتخابية للمقيمين في الخارج، مؤلفة من ثلاث قضاة معينين من وزير العدل، من أجل جمع النتائج النهائية المسجّلة من قبل مفوضيات الدوائر الديبلوماسية والقنصلية.»

المادة 116: «(...) تجمع مفوضية الانتخابات الخاصة بالمقيمين في الخارج نتائج القوائم الانتخابية من كل الدوائر الانتخابية الديبلوماسية والقنصلية.

يجب أن تنتهي الأعمال المحددة في المحضر الشفهي كما يجب أن تنقل فوراً إلى المجلس الدستوري في اليوم التالي للانتخاب كحد أقصى.»

3- الاقتراع غير المباشر-المجلس الثاني: فرنسا:

أ - التمثيل في مجلس الشيوخ

تنص المادة 24 من الدستور الفرنسي الصادر في العام 1958 على ما يلي: «يمثل الفرنسيون المقيمون خارج فرنسا في مجلس الشيوخ.» وتطبيقاً لهذا التنظيم الدستوري، «من خلال 12 عضوا في مجلس الشيوخ» وذلك بناء على القانون العضوي 83-499 في حزيران 1983.

يؤمن تمثيل الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا من خلال "المجلس الأعلى للفرنسيين في الخارج" المؤلف عام 1948 والذي أصبح يعرف اليوم بجمعية فرنسيي الخارج **(AFE)** **."Assemblée des Français à l'étranger".**

تتألف هذ الجمعية من 183 عضوا إضافة إلى وزير الشؤون الخارجية، وهو الرئيس القانوني للجمعية، التي تتكوّن على الشكل التالي:

- 12 عضوا من مجلس الشيوخ.
- 150 عضوا منتخبين في انتخابات مباشرة وعامة عبر العالم، عبر نظام التمثيل النسبي ويجدّد لنصف أعضاء الجمعية كل 3 سنوات.
- 21 شخصية معيّنة من قبل رئيس الجمهورية على ان لا تكون هذه الشخصيات من الهيئة الناخبة لمجلس الشيوخ ولا تملك سوى الصفة الاستشارية.
- لا يشارك المغتربون الفرنسيون [21] في انتخاب الجمعية الوطنية [22] إنما يختارون بشكل غير مباشر ممثليهم في مجلس الشيوخ. ينتخب المغتربون أعضاء الـ AFE الذين ينتخبون بدورهم 12 عضوا في مجلس الشيوخ حيث لا يحتّم القانون أن يكونوا هؤلاء مغتربين. يتم انتخابهم عن طريق نظام التمثيل النسبي تبعاً لأسلوب

[21] المقدر عددهم حاليا ب 220000 ألف مغترب

[22] الجمعية الوطنية هو الاسم الرسمي لمجلس النواب الفرنسي

المعدّل الأقوى (La régle de la plus forte moyenne)، من دون تشطيب أو صوت تفضيلي وتكون ولاية المجلس لمدّة 6 سنوات. تجدر الإشارة إلى أنه منذ قانون 2000/6/6، أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة مطبّقة في طلبات الترشيح لمقاعد مجلس الشيوخ لفرنسيي الخارج.

ب- أشكال الاقتراع

لا تشكّل الإقامة خارج البلد عائقاً في ممارسة الانتخاب ويقترن هذا الحق بشرطين:

الأول: أن يكون الناخب قد أتمّ 18 سنة ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

الثاني: أن يكون مسجلاً في اللوائح الانتخابية في فرنسا أو على اللائحة الانتخابية القنصلية.

ويطبق هذين الشرطين في حالتين:

- عندما تفرض الانتخابات بأن تكون فرنسا دائرة انتخابية واحدة (مع جمع النتائج على الصعيد الوطني) أي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات.
- عند انتخابات جمعية فرنسيي الخارج AFE.

في ما يتعلّق بالتسجّيل على اللوائح الانتخابية، من الممكن أن يتم التسجّل في فرنسا أو في الخارج شرط ألا يكون هذا التسجّل للانتخابات نفسها.

- لا يمكن التسجيّل في الخارج إلا على لوائح القنصل المسؤول عن إقامة المغترب. يسمح هذا التسجيل بالمشاركة التلقائية في انتخابات ال AFE والانتخابات الرئاسية والاستفتائية.
- يتم التسجيل على اللائحة الانتخابية في فرنسا تبعاً لحالات مختلفة:
  - ✓ في دائرة الولادة.
  - ✓ في دائرة آخر مسكن.
  - ✓ في دائرة آخر مقرّ أقام فيه المغترب لأكثر من 6 أشهر.
  - ✓ في دائرة ولادة المغترب أو الدائرة حيث تمّ تسجيل أحد أقربائه.
  - ✓ في الدائرة حيث تمّ تسجيل أحد أفراد عائلة المغترب حتى الدرجة الرابعة من القربى.
  - ✓ في الدائرة حيث يستمرّ المغترب أو زوجته في دفع الضرائب المباشرة (كضريبة الإقامة والضريبة العقارية،...) وذلك خلال 5 سنوات مستمرّة دون انقطاع من تاريخ التقدّم بطلب التسجيل.
  - ✓ في الدائرة حيث تسجّل كزوج (ة) المغترب (ة).

يسمح هذا التسجيل في فرنسا بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، المناطقية، في انتخابات المقاطعات، والبلديات والانتخابات الأوروبية، سواء شخصياً أو بالوكالة.

لذا يختار المغترب:

- إما الاقتراع في الخارج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وفي فرنسا للانتخابات الأخرى.
- أو للانتخاب في فرنسا فقط في كل الانتخابات.

بسّط آخر قانونين عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية من خلال استبدال النموذجين المتّبعين في صياغة اللوائح الانتخابية بلائحة انتخابية واحدة. ما سمح بتجميع المعلومات في مركز واحد وخفّف بالتالي من مخاطر الغش[23]

[23] Il s'agit de la loi organique n° 2005-821 du 20 juillet 2005 modifiant la loi organique n° 76-97 du 31 janvier 1976 sur le vote des Français établis hors de France pour l'élection du Président de la République, et de la loi n° 2005-822 du 20 Juillet 2005 modifiant la loi n° 82-471 du 7 juin 1982 relative à l'Assemblée des Français de l'étranger.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن فرنسا لا تسمح لمغتربيها بأن يمارسو ا حقهم بالانتخاب لا شخصياً ولا بالوكالة ولا في القنصليات أو في سفارات الخارج، إنما يسمح بممارسة حق الاقتراع بواسطة المراسلة أو بالبريد الالكتروني فقط، في انتخابات أعضاء ال AFE.

4- الجسم التمثيلي: سويسرا:

تتحدث المادة 40 من الدستور السويسري عن المواطنين للمغتربين. وتوضّح التالي:

«1-تساهم الكونفدرالية بتقوية العلاقات التي تجمع الشعب السويسري في الخارج/وفي ما بينهم وبين سويسرا، كما تدعم الكونفدرالية المنظمات التي تعنى بهذا الشأن.

2- تسنّ الكونفدرالية قوانين وواجبات الشعب السويسري في الخارج، خاصة في ما يتعلّق بممارسة الحقوق السياسية على المستوى الفدرالي والخدمة العسكرية وخدمة المناوبة.»

أ- التمثيل ذات الطابع الاستشاري

يؤمّن الدستور السويسري تمثيل المغتربين في البرلمان عبر "منظمة السويسريين في الخارج" (OSE) "l'Organisation des Suisses de l'étranger".

تأسست الـ (OSE) عام 1916 واتخذت شكل المؤسسة عام 1989. تضم أكثر من 750 جمعية ومؤسسة سويسرية في العالم كلّه .

تجدر الاشارة الى ان المواطنين السويسريين المغتربين لا يتمتعون بحصة من مقاعد البرلمان إنما باستطاعتهم المشاركة في الانتخابات التشريعية. يختارون دائرة ولادتهم كدائرة انتخابية أو إحدى الدوائر التي سكنوا فيها قبل مغادرتهم البلد أو في المقاطعات حيث لهذه الأخيرة القدرة على الحد من عدد الدوائر السويسرية حيث يمارس المغتربين حقوقهم.

كما ان الـ (OSE) هي الناطق الرسمي باسم المغتربين وتؤمّن لهم خدمات عامة مختلفة: كالمعلومات التي يحتاجونها والمساعدات والاستشارات، القضائية منها، بشكل خاصة.

تحدّد المادة الثانية من نظام ال (OSE) بأن للمؤسسة الأهداف التالية:

- «1- (...) تعزيز العلاقات بين سويسريي الخارج في ما بينهم وبين وطنهم ونقل وجهة نظرهم ومطالبهم.
- 2- تشجّع المؤسسة، ومن أجل بلوغ الهدف الأوّل أعلاه، على تكوين الجمعيات وإقامة النشاطات في بلد الاغتراب.
- تعالج المشاكل السياسية الأساسية المتعلّقة بالشعب السويسري المغترب كما تمثّله أمام الرأي العام والسلطات المحلّية والمؤسسات السويسرية.»

ب-" منظمة السويسريين في الخارج" (OSE)

تتكوّن ال (OSE) من عدّة أجهزة:

- **"مجلس السويسريين في بلدان الاغتراب"**
- الهيئة التنفيذية
- أمانة السرّ

- **"مجلس السويسريين في بلدان الاغتراب" "Conseil des suisses de l'étranger" (CSE)**

هو الجهاز الأعلى في الـ (OSE) ويسمى غالباً بـ «برلمان سويسرا الخامس» (نسبة إلى برلمانات المقاطعات اللغوية الأربعة). تجتمع هذه الهيئة مرّتين في السنة وتتألّف من مندوبين تمّ اختيارهم من قبل المقاطعات السويسرية الخاصة بالمغتربين كما تضم أعضاء من الداخل السويسري.

يمثّل مندوبو الاغتراب 5/3 من الأعضاء ومندوبو الداخل 4/1 أقلّه بحسب نظام ال (OSE)، ينتخب الجميع لمدّة 4 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم بعد انقضاء السنوات الأربع ولهذه الهيئة الحق في تحديد عدد أعضائها.

ينتخب مندوبو الاغتراب البالغ عددهم حالياً 130 لمدّة 4 سنوات من قبل «المنظمات المعروفة» أي من قبل الفدراليات حيث أنشئت هذه المنظمات في إطار بلد أو عدّة بلدان، ومن قبل «مجموعات الخارج» المعروفون «بمنظمات الاغتراب التي يحييها المواطنون السويسرانيون والتي تصب نشاطاتهم في إطار أهداف ال (OSE)».

نجد هكذا منظمات سويسرية في فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة والنمسا وبلجيكا وهولندا واسكندينافيا وإيبريا، كذلك في أوستراليا ونيوزيلندا. أما في باقي الدول، فتتفق المجموعات في ما بينها من أجل منح التفاويض للمندوبين.

يحدّد "**مجلس السويسريين في بلدان الاغتراب**" مندوبي كل جمعية، وذلك نسبة لأهمية المجموعة السويسرية التي تعيش في المنطقة المحدّدة، مع الحرص على أن تكون كل منطقة ممّثلة. تقترح الهيئة التنفيذية للمجلس مندوبي الداخل (35 عضواً حالياً)، ويتم انتخابهم من قبل هذا الأخير. يضم الاقتراح اسماء شخصيات من كل الأوساط (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،...) المقيمة في سويسرا، التي عاشت من قبل في الخارج، و القادرة على الدفاع بشكل قاطع عن قضية المغتربين إنطلاقاً من خبرتها في الاغتراب.

- **الهيئة التنفيذية**

تتألف من رئيس المجلس ومن 8 أعضاء ينتخبهم هذا الأخير لمدّة 4 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم. يجب أن تتشكّل الهيئة التنفيذية من غالبية تعود للمغتربين السويسرانيين. تمارس الهيئة وبشكل عام، كل الصلاحيات غير المنوطة بهيئة أخرى وتقتضي مهمتها عملياً بالتحضير أعمال المجلس وبتمثيله.

- **أمانة السرّ**

تشكّل أمانة السرّ الجسم الإداري للمجلس، يعمل فيها سبعة عشر معاون. تتولى مساعدة المغتربين في تأمين طلباتهم، وتشكّل هذه الأمانة، الجسم التنفيذي للمجلس.

الفصل الرابع
الحجج والآليّات في الحالة اللبنانية[24]

1) الأسس الداعمة:

- ان اللوائح الانتخابية (أو ما يُعرف بلوائح الشطب) في لبنان، مبنية على مبدأ الاقتراع مكان قيد الأحوال الشخصية (مكان الاصل)، حيث يتم الانتخاب على أساس قيد سجل النفوس، وليس مكان السكن الدائم أو مكان السكن الأساسي، لذا فالحجة الأساسية والتي ترتكز على

[24] يقصد "**بالمغترب**" كل مواطن لبناني يملك الجنسية اللبنانية، أما "**المتحدر من أصل لبناني**" فلا يدخل في فئة المغتربين إلا عند إسترجاعه للجنسية اللبنانية.

حجب الاقتراع عن المغتربين لعدم إقامتهم ضمن الدائرة الإنتخابيّة في داخل الوطن الأم تصبح خارج إطار الاعتراض الفعلي.

- يشكل المغتربون الذين هاجروا من جراء الحرب الأهلية والمصنفون كمهاجرين قصريين، نسبة كبيرة من المغتربين اللبنانيين الذين اضطرتهم ظروف الحياة الى مغادرة الوطن ومن هنا فإن تأمين مشاركتهم في بلدان اقامتهم هو تصحيح للغبن الذي أصابهم ونوع من اعادة إرتباط عملي بالوطن الأم.
- يشكّل الدور الاقتصادي للمغتربين محور أساس في الاقتصاد اللبناني وواحد من روافد الدورة الاقتصادية، فتأمين مشاركة هذه الفئة في الانتخابات في بلدان اقامتهم يساهم في تفعيل هذا الدور.
- ان تأمين امكانية التصويت للمغتربين تساعد في معرفة نسب المشاركة الفعلية للمواطنين في الانتخابات. فـبالرغم من اعتبار البعض أن الادراج التلقائي للمغتربين في لوائح الشطب الأنتخابية يرفع، بشكل مضخّم، نسبة غير المقترعين دون امكانية الفصل بين الممتنع وغير القادر، الا أن ما يحدث فعليا هو ان عملية الفصل بين اللائحتين الانتخابيتين الداخلية والخارجية يوضح بدقة نسب المشاركة العامة والتفصيلية.
- إن العبء المالي الذي يتكلف به المرشحون/إئتلاف المرشحين يثقل كاهلهم لما يتكبدونه من أموال في سبيل تأمين اعادة ناخبيهم الى لبنان وتأمين قيامهم بالانتخاب، لذا تشكل عملية اعطاء الحق بالاقتراع للمغتربين جزء من تخفيض سقف النفقات الانتخابية، وتشريع لأمر قائم ومُمارس في الانتخابات النيابية والمحلية فبدلا من قيام عدد لا بأس به من المغتربين بالعودة الى لبنان فقط من أجل الادلاء باصواتهم في الانتخابات، يأتي اعطائهم الحق بالانتخاب في بلاد الاغتراب خطوة عملية تختصر تشعبات وصعوبات لا معنى لها في هذا العصر، ووفقا لآليات محددة ومقوننة.

2) <u>آليّات التطبيق:</u>

تختلف آليات ممارسة المغتربين الانتخابات في أماكن إقامتهم في المهجر بين الدول، تبعا لمعطيات عدة تاريخية وفلسفية وجغرافية ..... وبالنسبة الى لبنان تقترح **"الجمعية"** أن يتم الانتخاب وفقا للآلية التالية:

أ - <u>التسجيل على لوائح الشطب في المراكز الديبلوماسيّة:</u>

يُطلب من المغترب الراغب بممارسة حقّه بالإقتراع في الخارج، أن يتسجّل على مرحلتين:

- التسجيل الأوّلي: هو بمثابة التسجيل المبدئي الذي يحصل من خلال إبلاغ المغترب للممثّليّة الديبلوماسيّة في البلد المقيم فيه، عن مكان إقامته. عندئذ يتمّ تحديد المغتربين الراغبين مبدئيا بالإقتراع، ويفترض بهم في هذه الحالة أن يتقدموا بأوراقهم الثبوتية النّي تؤكد على حملهم للجنسية اللبنانية، وذلك لمرة واحدة وبعد اجراء اول انتخابات تلغى هذه الآلية، فتتقدم البعثات الديبلوماسية بابلاغ كافة المغتربين اللبنانيين المقيمين في نطاق عملها، للاضطلاع على رغبتهم بالمشاركة في الانتخاب في الخارج عبر اعتماد كافة وسائل الاتصال الممكنة في التبليغ (البريد، البريد الإلكتروني، ....).

على أن ترسل البعثات كافة المعلومات المتعلقة بآليات الاقتراع بالبريد بانواعه، على أن يحدد المغترب آلية انتخابه شخصيا أو بالوكالة أو عبر البريد.

- إعادة تأكيد التسجيل الفردي: عشيّة كلّ دورة إنتخابيّة، على المغترب تسجيل نفسه إفراديّا واستلامه وصل بذلك، في مدّة تتنهي قبل ثلاثة أشهر من موعد الإقتراع في الحالات العادية. وهذه المرحلة هي بمثابة تأكيد المغترب رغبته بالمشاركة في العمليّة إنتخابيّة.

ما يعني عمليّا أنّه على كلّ سفارة أو قنصليّة إبلاغ المغتربين المسجّلين لديها (في سجلّ لائحة الشطب الأولى)، بواسطة البريد، عن كلّ دورة إنتخابيّة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مهلة التسجيل الفردي. يتضمّن هذا البريد إبلاغا مرفقا باستمارة التسجيل الفردي، مدفوعة مسبقا، لكي ترسل من قبل كلّ راغب بالمشاركة إلى السفارات والقنصليّات.

يبدأ المغترب بتسجيل نفسه بين 6 أشهر و 3 ثلاثة أشهر تسبق موعد الإقتراع. ويبقى للسفارات والقنصليّات مهلة تتراوح بين الشهرين والشهر كحدّ أقصى، لإرسال اللوائح الانتخابية الفرديّة النهائيّة إلى المكتب الرئيسي **"للهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان".**

من ناحية أخرى، ولتأمين حريّة المواطن، يجب أن يمنح المغترب حقّ الإقتراع على الأراضي اللبنانيّة[25]، وذلك في حالتين:

- اذا كان موجودا في لبنان بشكل مؤقّت.
- اذا عاد نهائيا إلى لبنان قبل ثلاثة أشهر من يوم الإقتراع.

في هذه الحالة يمكن للمغترب في مدّة لا تقلّ عن الشهر من يوم الإقتراع، أن يتقدم بطلب شطب إسمه عن اللائحة الانتخابية للسفارة حتى لو أرسلت اللوائح النهائيّة إلى وزارة الخارجيّة ويمنح المغترب إفادة تسمح له بالإقتراع في لبنان المشابهة للإفادات التي تمنحها لجنة القيد عند حصول أي خطأ في اللوائح الانتخابية.

ب- عمليّة الاقتراع[26]:

يمكن للمغتربين أن يقترعوا وفق طريقتين: في السفارات والقنصليّات، أو عبر البريد، داخل بلدان الإقامة.

▪ **الإقتراع في مراكز البعثات الديبلوماسية (السفارات والقنصليّات،...):** يشكل مكتب تابع مباشرة **"للهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان"** في كلّ سفارة أو قنصليّة، يديره مسؤول عن عمليّات الإقتراع وتحدّد آليّات هذا المكتب.

تمتدّ فترة الاقتراع في السفارات والقنصليّات بين 3 و 5 أيّام قبل موعد الإقتراع في لبنان على أن يجري في يوم واحد في كافة أرجاء الاغتراب. يتقدّم كلّ ناخب مغترب للانتخاب مسجّل عبر بطاقة الهوية.

▪ **الإقتراع عبر البريد [27]:** يجري الإقتراع داخل بلدان الإغتراب، بالمراسلة بين المغترب والسفارة أو القنصليّة. وهي مخصّصة فقط للمغتربين غير المقيمين في المدن أو أماكن تواجد السفارات/القنصليّات. تؤمن هذه الآليّة حلاً للعديد من المشاكل، من بينها النقص في القنصليّات والسفارات في دول عدّة: مثلا لا يضطر المغترب اللبناني الى التنقل لمسافات طويلة خاصة في البلدان الكبيرة، فاذا كان الهدف تقوية العلاقة بين المغتربين ووطنهم الأمّ فلا يعني ذلك تحمل المغترب لأعباء قد تشكل اعاقة للعلاقة، وتضمن هذه الآلية تشجيع المشاركة السياسيّة وتسهيل أمور المغترب من خلال عدم تكبده مصاريف مقابل هذه المشاركة.

---

[25] لا تطبّق هذه الإجراءات على المواطن الذي يغيّر بلد إقامته في الإغتراب.

[26] **آليّات الفرز:** تحدّد **"الهيئة المستقلّة للإنتخابات في لبنان"** آليّات الفرز، لأنّ هذه العمليّات هي من ضمن صلاحيّات مكاتب الإقتراع المخصّصة للمغتربين اللبنانيين.

[27] ان كل المراسلات البريدية تتم عبر البريد المضمون لاثبات كافة العمليات الاجرائية المتعلقة بتاريخ وصول وارسال وتسلم الرسالة.

عمليا، يتمّ إرسال البريد، لهؤلاء المغتربين، قبل ستّة أشهر من يوم الإقتراع، للقيام "بالتسجيل الفردي" (مثلهم مثل المقيمين في مدن تواجد السفارات). ثم يرسل إلى المغتربين البعيدين عن أماكن تواجد السفارات، بريدا [28] ثانيا مدفوع سلفا يتضمّن أسماء المرشّحين أو اللوائح وقسيمة الإقتراع[29] بعد إقفال باب الترشيح.

فيتمكّن المقترع اذا من الحصول على الوقت الكافي للإدلاء بصوته، أي حوالي عشرة أيّام، أخذين بعين الإعتبار مدّة أقصاها أسبوع للبريد ذهابا وأسبوع آخر إيابا. على أن تنتهي مهلة وصول البريد إلى السفارة أو القنصليّة الأقرب في يوم إقتراع المغتربين.

تجدر الاشارة الى انه تكون للسفارة مهلة أقلّ من شهر بين إقفال باب الترشيح وتنظيم عمليّة الإقتراع في مكاتبها. لأنّ على عملية الإقتراع في الخارج أن تتمّ قبل بدايتها في لبنان، لكي تترافق نتائجها التي تأخذ وقتا طويلا نسبيا مع نتائج الانتخابات في الوطن الأم.

المراجع

1. "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة ك1 1966
2. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة ك1 1948
3. "الدستور اللبناني" المعدل بموجب اتفاقية الطائف 1989
4. قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2000 وتعديلاته قانون رقم171 كانون الثاني 2000
5. توصية "المفوضية الأوروبية للهجرة، واللاجئين والسكان" 1999
6. "الهيئة المستقلّة للانتخابات في لبنان"، صادر عن "الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات"بدعم من مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط 2006
7. قانون الانتخاب البلجيكي المعدل2002

[28] مراجعة الملحق.

[29] **"الهيئة المستقلّة للانتخابات في لبنان"**، صادر عن **"الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الإنتخابات"** بدعم من **"مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط" بيروت** 2006 ص 41-42

8. قانون الانتخاب الجزائري الصادر في 17 نيسان 2003
9. الدستور الفرنسي الصادر في العام 1958
10.قانون الانتخاب الفرنسي رقم 83-499 حزيران 1983.
11.قانون الانتخاب السويسري